

الدفع بالقضية المحكمة وأثره على الدعوى القضائية " دراسة مقارنة "

عبدالله خليل حسين الفرا

اشراف د. مصطفى عياد

د. عثمان التكروري

ملخص الرسالة

تناولت رسالتنا البحث في موضوع الدفع بالقضية المحكمة وأثره على الدعوى القضائية كإحدى موضوعات قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وقد عرضنا له في بابين سبقهما فصل تمهيدي تحدثنا فيه عن تعريف الدفع وأنواعها وأهم أحكامها. وقد تناولنا في الباب الأول ماهية القضية المحكمة وعناصرها، والذي بسطناه في فصلين: الأول منهما عن ماهية القضية المحكمة وعرضنا له عبر ثلاثة مباحث. الأول منها عن المقصود بالقضية المحكمة، وتطورها التاريخي، وتمييزها عن النظم المشابهة، خلصنا فيه إلى أن القضية المحكمة هي: " نظام قانوني يرتكز على وجود حكم قضائي قطعي موضوعي صدر وفقاً للأصول فاصبح عنواناً للحقيقة، باعتباره قرينة قانونية قاطعة، لا يجوز المنازعة فيه إلا بطرق الطعن القانونية، ويترتب على قبول الدفع به عدم قبول الدعوى القضائية "، وقد تطورت عبر الزمان بأشكال مختلفة بحسب البيئة التي وجدت فيها وكان تطورها عندنا مزيج من تطورها في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي، وهي تختلف عن غيرها من النظم سواء فيما تتطلبه من شروط أو ما ترتبه من آثار.

وتناولنا في المبحث الثاني الاعتبارات التي تقوم عليها القضية المحكمة وأساسها وطبيعتها القانونية، توصلنا من خلاله إلى أنها تقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وأن

أساسها هو إرادة المشرع التي تعبر عنها المحكمة في ظل مسألة موضوعية تجعل ما سبق وأن قررته المحكمة في هذه المسألة غير قابل للمناقشة فيه بغير طرق الطعن، باعتباره قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس.

وتناولنا في الفصل الثاني البحث في عناصر القضية المحكمة ومحلها، فصلناه في ثلاثة مباحث. خصصنا الأول منها للبحث في عناصر القضية المحكمة والتي تتمثل بصدور حكم قضائي من جهة مختصة اختصاصاً وظيفياً ونوعياً وقيماً بما لها من سلطة قضائية، وأن يكون الحكم قطعياً بالأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقفية لا تحوز الحجية، وأن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع.

وخصصنا المبحث الثاني لمحل القضية المحكمة خلصنا فيه إلى أن جميع مشتملات الحكم تحوز الحجية من منطوق وأسباب ووقائع، وأن الحكم يحوز الحجية أيأ كانت صورته صريحاً أو ضمناً ما دامت شروطها متوفرة فيه.

وتناولنا في المبحث الثالث حجية ما يصدر عن جهات القضاء الأخرى أمام القضاء المدني وخلصنا إلى أن ما يصدر من أحكام عن جهة القضاء الجزائي أو الإداري أو الشرعي أو التحكيم يحوز الحجية أمام القضاء المدني إذا توافرت شروط القضية المحكمة فيه.

وفي الباب الثاني تناولنا البحث في شروط الدفع بالقضية المحكمة وآثارها، خصصنا الفصل الأول للبحث في شروط الدفع بالقضية المحكمة من خلال أربعة مباحث. الأول منها عرضنا فيه لشروط وحدة السبب، توصلنا فيه إلى أن السبب هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني أو النص القانوني المولد للحق المدعى به، وأن وحدة السبب تتحقق عندما يكون الأساس الذي بنيت عليه الدعويان واحداً.

وعرضنا في المبحث الثاني لشرط وحدة الموضوع خلصنا فيه إلى أن وحدة الموضوع تتحقق إذا كان المطلوب في الدعوى الأولى هو ذات المطلوب في الدعوى الثانية أصلاً ووصفاً، وأن الحكم في أصل الشيء هو حكم فيما يتفرع عنه ما لم يوجد ما يمنع من ذلك وأن الحكم في الفرع حكم في الأصل إذا اقتضى الفصل في الفرع بحث الأصل وأن الحكم في كل الشيء حكم في الجزء وأن الحكم في الجزء حكم في الكل إذا اقتضى الفصل في الجزء البحث في الكل. وتناولنا في المبحث الثالث شرط وحدة الخصوم ولتحقق ذلك يجب أن يكون الخصم حقيقياً، بأن تكون قدمت منه أو في مواجهته طلبات سواء كان فعلياً أو حكماً، وأن يبقى الخصم بصفته لا بذاته وشخصه دون تغيير. وأن يكون الخصم بمعناه الواسع الشامل للخصم وخلفه العام والخاص باعتبارهم ماثلين في الخصومة بشخص سلفهم.

وخلصنا في المبحث الرابع إلى عدم سلامة استبدال شرطي وحدة السبب والموضوع

بشرط واحد هو وحدة المسألة المحكوم فيها.

وتناولنا في الفصل الثاني التمسك بالقضية المحكمة وما يترتب عليها من آثار وذلك في مبحثين. عالجتنا في المبحث الأول التمسك بالقضية المحكمة، وانتهينا فيه إلى أن وسيلة التمسك بالقضية المحكمة هي الدفع وهو دفع بعدم القبول، وخلصنا بأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام وفقاً لقانون البيئات الجديد وأصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد، لذلك يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويتعين عليها الفصل فيه عند إيدائه ما لم تكن ظروف الدعوى تقتضي خلاف ذلك، كما أن الحكم الصادر فيه يجوز استئنافه مباشرة واستقلالاً سواء كان منهيّاً للخصومة أم غير منهي لها.

وتناولنا في المبحث الثاني الآثار المترتبة على القضية المحكمة، خلصنا فيه إلى أن آثارها تقتصر من حيث الأصل على الخصوم ولا تمتد إلى الغير إلا في حالات معينة، وأن أثرها على محاكم الدرجة الأولى يتمثل في عدم قبول الدعاوى الجديدة التي سبق الفصل فيها بحكم

قطعي موضوعي، كما يتعين عليها احترام مضمون هذا الحكم، أما أثرها على محاكم الدرجة الثانية فيقتصر على عدم جواز نظر ما تم الفصل فيه من محكمة الدرجة الأولى إذا لم يطعن فيه أمامها بالطرق القانونية.